العدد 5
السّنة الرّابعة والثّلاثون

الأحد 10 رمضان عام 1417 هـ
الموافق 19 يناير سنة 1997 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشّعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، ومراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ
	سنة	سنة
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج
		تزاد عليها نفقات الإرسال

الإدارة والتّحرير
الأمانة العامّة للحكومة

الطّبع والاشتراك
المطبعة الرّسميّة

7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
Télex : 65 180 IMPOF DZ
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

على الخلف :

ملاحظة هامّة	مدّة الصّلاحيّة
يجب علي صاحب هذه البطاقة أن يجدّدها ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء مدّة صلاحيّتها.	من..... إلى.....
يجب أن تقدّم هذه البطاقة عند كلّ رقابة تقوم بها مصالح الأمن.	من..... إلى.....
هذه البطاقة شخصيّة ولاتصلح إلاّ أثناء ممارسته الوظيفة المبيّنة فيها.	

مرسوم تنفيذيّ رقم 97-39 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85- 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90- 22 المؤرّخ في 27 محرّم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلّق بالسّجلّ التّجاريّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95- 06 المؤرّخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلّق بالمنافسة،

- وبمقتضى الأمر رقم 96 - 01 المؤرّخ في 19 شعبان عام 1416 الموافق 10 يناير سنة 1996 الّذي يحدّد القواعد الّتي تحكم الصّناعة التّقليديّة والحرف،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80-137 المؤرّخ في 25 جمادى الثّانية عام 1400 الموافق 10 مايو سنة 1980 والمتضمّن وضع فهرس النّشاط الاقتصاديّ والمنتجات،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 95-450 المؤرّخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 96-01 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92- 68 المؤرّخ في 14 شعبان عام 1412 الموافق 18 فبراير سنة 1992 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ بالمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ وتنظيمه،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 93- 237 المؤرّخ في 24 ربيع الثّاني عام 1414 الموافق 10 أكتوبر سنة 1993 والمتعلّق بممارسة الأنشطة التّجاريّة والحرفيّة والمهنيّة غير القارّة، المعدّل والمتمّم بالمرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 281 المؤرّخ في 17 سبتمبر سنة 1994،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 95 - 159 المؤرّخ في 4 محرّم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 الّذي يعدّل القانون الأساسيّ للدّيوان الوطنيّ للإحصائيّات،

يرسم مايأتي:

المادّة الأولى : يحدّد هذا المرسوم مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ، بتوضيح قواعد إعدادها، واستعمالها، وضبطها باستمرار وكذلك تقنين مختلف النّشاطات الاقتصاديّة الواجب تضمينها فيها.

المادّة 2 : تصنّف مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ بالرّجوع إلى محتواها وإلى التّقنين القاعديّ المضمّن في مدوّنة النّشاطات والموادّ.

تتضمّن مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، بصيغة انفراديّة، كافّة النّشاطات الاقتصاديّة الّتي تكون موضوع قيد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 3 : تجمع مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة النّشاطات الاقتصاديّة المهيكلة بقطاعات نشاطات مقسّمة إلى مجموعات، ومجموعات فرعيّة لنشاطات متجانسة تميّز نشاطات إنتاج السّلع، ونشاطات الخدمات، ونشاطات التّجارة الخارجيّة ونشاطات تجارة الجملة والتّجزئة.

تفرّد مختلف النّشاطات المضمّنة في مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة بتسميات مقنّنة بالرّجوع إلى التّقنين العامّ لمدوّنة النّشاطات والموادّ.

المادّة 4 : تشكّل مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة مرجعا قياسيّا للاستعمال الإلزاميّ قصد التّعرّف على كلّ نشاط اقتصاديّ يكون موضوع قيد في السّجلّ التّجاريّ.

وبهذه الصّفة، تشكّل مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة وثيقة مرجعيّة إلزاميّة لكلّ طلب قيد في السّجلّ التّجاريّ يقدّمه كلّ شخص طبيعيّ أو معنويّ إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ، خصوصا إذا تعلّق الأمر بالتّسمية أو بتقنين كلّ نشاط خاضع للقيد في السّجلّ التّجاريّ.

المادّة 5 : يوكل تسيير مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، تحت إشراف وزير التّجارة، إلى المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ الّذي يضمن صياغتها واستنساخها وتعميمها وكذلك وضعها، بمقابل، تحت تصرّف كلّ مستعمل أو طالب.

المادّة 6 : يحدّد وزير التّجارة بقرار، في إطار منسّق وبالتّشاور مع مختلف الوزارات والهيئات المعنيّة وباقتراح من المدير العامّ للمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ المسيّر لمدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، كلّ التّعديلات أو التّجديدات المجراة على محتوى مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة، المتضمّنة إضافة نشاطات جديدة أو تغيير التّسميات أو تصحيحها والبيانات التّكميليّة أو أيّ تعديل آخر.

وفي حالة ما إذا كان طلب القيد في السّجلّ التّجاريّ يحتوي أو يتضمّن نشاطا لا تتضمّنه مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة وتكون ممارسته غير خاضعة لأيّ منع، يجري المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ القيد ويباشر فورا تطبيقا للمادّة 7 أدناه، إجراء ضبط مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة.

المادّة 7 : يحرّر المركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ محتوى مدوّنة النّشاطات الاقتصاديّة والتّعديلات المدخلة عليها طبقا للمادّة 6 أعلاه وتنشر بقرار من وزير التّجارة بناء على اقتراح من المدير العامّ للمركز الوطنيّ للسّجلّ التّجاريّ.

المادّة 8 : تنقل في ملحق أصل هذا المرسوم وعلى سبيل أساس المدوّنة قائمة النّشاطات الاقتصاديّة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ، مفصّلة ومعرّفة ومجموعة طبقا لأحكام المادّة 3 أعلاه.

المادّة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذيّ رقم 97-40 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1417 الموافق 18 يناير سنة 1997، يتعلّق بمعايير تحديد النّشاطات والمهن المقنّنة الخاضعة للقيد في السّجلّ التّجاريّ وتأطيرها.

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجارة،

- وبناء على الدّستور، لاسيّما المادّتان 85-4 و 125 (الفقرة 2 منه)،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرّخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات، المعدّل والمتمّم،